الثالث تمام ثلثين يوما لانه تعذر اعتبار الهلال في شهر فاعتبر العدد
كما يعتبر العدد في الشهر الذي غم عليهم الهلال في صوم رمضان فان
افطر في يوم منه من غير عذر لزمه ان يستانف وان جامع بالليل اثم
لانه جامع قبل التكفير ولا يبطل التتابع لان جماعه لم يؤثر في الصوم
فلم يقطع التتابع كالاكل بالليل وان كان الفطر لعذر نظرت فان كانت امراة
فحاضت في صوم كفارة القتل والوطئ في رمضان لم ينقطع التتابع لانه لا
صنع لها في الفطر ولانه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض الا بالتاخير
الى ان تايس من الحيض وفي ذلك تغرير بالكفارة لانها ربما ماتت قبل الاياس
فتفوت وان كان الفطر بمرض ففيه قولان احدهما يبطل التتابع لانه افطر
باختياره فبطل التتابع كما لو اجهده الصوم فافطر والثاني لا يبطل
لان الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض وان
كان بالسفر ففيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان لانه كالفطر بالمرض
السفر كالمرض في اباحة الفطر فكان كالمرض في قطع التتابع والثاني انه
يقطع التتابع قولا واحدا لان سببه من جهته وان انقطع الصوم
لاغماء فهو كما لو افطر بالمرض وان افطرت الحامل والمرضع في كفارة القتل
والجماع في رمضان خوفا على ولديهما ففيه وجهان احدهما انه على قولين
لانه افطر لعذر فهو كما افطر في المرض والثاني انه ينقطع التتابع

قولا واحدا لانهما افطرتا بعذر في غيرهما فلم يلحقا بالمريض ولهذا اوجب عليهما
الفدية مع القضاء في صوم رمضان ولم يجب على المريض وان دخل في الصوم
فدخل عليه رمضان او يوم النحر لزمه ان يستانف لانه ترك التتابع بسبب
لا يعذر فيه **فصل** وان دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم
يبطل صومه وقال المزني يبطل كما قال في المتيمم اذا راى الماء في الصلوة
وقد دللنا عليه في الطهارة والمستحب ان يخرج من الصوم ويعتق
لان العتق افضل من الصوم لما فيه من نفع الادمي ولانه يخرج من الخلاف
فصل وان لم يقدر على الصوم لكبر لا يطيق معه الصوم او لمرض
لا يرجى برؤه منه لزمه ان يطعم ستين مسكينا للاية والواجب
ان يدفع الى كل مسكين مدا من الطعام لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
في حديث المجامع في نهار رمضان ان النبي صلعم قال له اطعم ستين
مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلعم بعرق من تمر فيه خمسة عشر
قدام صاعا قال خذه وتصدق به فاذا ثبت هذا في المجامع بالخبر ثبت في المظاهر
بالقياس عليه **فصل** ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب
فيها الزكوة لان الابدان تقوم بها ويجب من غالب قوت البلد وقال
القاضي ابو عبيد بن حربويه يجب من غالب قوته لان في الزكوة
الاعتبار بماله فكذلك ههنا والمذهب الاول لقوله تعالى فاطعام

Copyright © King Saud University